وبحل حلقة الاناء وراسه وسلسلة ولو من فضة لانفصالها عنه مع انها لا تسمى اناء

ذلك لنفس الشارح فضلا عن غيره ففي التحفة نحو هذا الكتاب
واطلق في فتح الجواد حل فتح الفم للماء النازل من ميزاب الكعبة
وفي الايعاب للشرب اما اذا وضع فاه عليه فان قصد التبرك
حل والا حرم ويحتمل التحريم مطلقا بناء على حرمة تحلية الكعبة
بالذهب والفضة اه اي كما هو المعتمد وعبارة الامداد لو
ولو فتح فاه للمطر النازل من ميزاب الكعبة لم يحرم على الاوجه
لانه لا يعد مستعملا له بخلاف ما لو مسه بفمه او قرب منه
والا قصد التبرك اخذا مما ذكروه فيما لو شم رائحة مجمرة
النقد من بعد اه وقال سم الوجه التفرقة بين ان يكون
قريبا فيحرم او بعيدا فلا كنظيره من المجمرة وفاقا لمر اه
ونقله الزيادي في شرح المحرر عن م ر ايضا **قوله** حلقة الاناء
زاد في الايعاب او الباب او مسجد او غيره اه وهي بسكون اللام
افصح من فتحها واطلق هذا هنا وفي التحفة وفتح الجواد وقال
في الامداد ما نصه وفي المجموع كالعزيز ينبغي ان يجعل كالتضبيب
اه قال الجمال الرملي في النهاية فان كان لمحض الزينة اشترط
صغرها ام فالاصبة فيما يظهر اه ونحوها الايعاب للشرح **قوله**
وراسه قال في التحفة ونحوه النهاية محله اذا لم يسم اناء بان
كان صفيحة لا تصلح لشئ ما تصلح له الانية ومع ذلك يحرم
وضع شئ عليه للاكل منه مثلا كما هو ظاهر لانه استعمال له
فهو اناء بالنسبة اليه وان لم يسم اناء على الاطلاق نظير الخلال
والمرود اه وفي موضع اخر من التحفة ليس من الانية سلسلة
الاناء وحلقته ولا غطاء الكوز اي وهو غير راسه السابق
صوره وصفيحة فيها ثقوب للكيزان ومحله حيث لم يكن شئ

من

من ذلك على هيئة اناء والا لحق بالاشنان حرم اه وكون الغطاء
غير الراس مخالف لما في الامداد حيث قال ومحل حلقة الاناء
وراسه اي غطاوه اه وفي شرح العباب للشرح الراس له صورتان
احدهما ان يثقب موضعا منه وموضعا من الاناء ويربط
بسمار بحيث يفتح ويغلق كحق الاشنان والمجمرة والثانية
ان يجعل صفيحة على قدر راسه ويغطي بها لصيانة ما فيه
والاول حرام لانه يسمى اناء والثاني جائز لانه لا يسمى اناء
سوال القمل بيرام اه وقول ابن العماد ان الراس هو المتصل
والغطاء هو المنفصل فيه نظر مع ان الخطب فيه سهل الى ان
قال بعد نقل كلام الزركشي والتنظير فيه ثم رايت البغوي
قال واستثنى البغوي من التحريم غطاء الكوز ومراده
الصفيحة من الفضة فلو كانت على هيئة الاناء حرمت
قطعا الخ وفي النهاية للجمال الرملي الحق صاحب الكافي في الحاق
بطبق الكيزان بغطاء الكوز والمراد منه صفيحة فيها
ثقب الكيزان وفي باحثه بحث فان فرض عدم تسميته اناء
وكانت الحرمة منوطة بها فلا يبعد فيه ح بالنسبة لاتخاذه
واقتنائه اما وضع الكيزان عليه فاستعمال له فالمتجه
الحرمة نظير ما مر في وضع الشئ على راس الاناء اه وهو قوي
وسبق عن التحفة في راس الاناء ما يفيده وان لم ينبه عليه
هنا وفي حواشي التحفة لابن قاسم قد يفهم منه اي كلام التحفة
جواز وضع الكيزان فيها وفي هذا استعمال لتلك الصفيحة
لان الوضع فيها استعمال لها اخذا من قول الحلبي نعم هو لا
يمنع حرمة الوضع في الاناء وهذا يخالف قوله السابق ومع هذا

[illegible]

Copyright © King Saud University